

Ibn Abbas Hadith about traveler prayer following resident

حديث ابن عباس في صلاة المسافر وراء المقيم

Hatim Alsaied Aldmirdash Metwally¹

حاتم السعيد الدمرداش متولي¹

¹Associate Professor, Hadith Sciences, Faculty of Science and Arts in Uglat Asogour, Qassim University

¹أستاذ مشارك الحديث وعلومه- كلية العلوم والآداب بعقلة الصقور- جامعة القصيم

Date: Submitted:18/1/2022 Revised:27/7/2022 Accepted:10/8/2022 10/8/2022: تاريخ القبول: 27/7/2022 تاريخ التسليم بعد التعديل: 18/1/2022 تاريخ التسليم:

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة حديث ابن عباس في صلاة المسافر وراء المقيم، حيث قام الباحث بدراسة هذا الحديث دراسة وافية، من حيث تخرجه، وبيان طريقه، وألفاظه المختلفة. ثم قام بدراسة أهم مسألة مستفادة من هذا الحديث، وهي: حكم قصر المسافر صلاته إذا صلى وراء مقيم. وأشارت النتائج إلى أن لفظ الحديث المشهور بين الفقهاء وغيرهم، وهو أنه قيل لابن عباس: "مَا تَأَلُّ الْمُسَافِرُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي خَالِ الْإِنْفِرَادِ، وَأَزْبَعًا إِذَا انْتَمَّ بِمَقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ." فهذا اللفظ لم يثبت. وأن أكثر أصحاب شعبة روهه بلفظ: (أكون بمكة) أو (إني أقيم بمكة) ولم يقيدوا السؤال بالصلاة في الجماعة، وإنما يطلق السفر والإقامة في مكة. وأن الروايات التي جاءت عن فوات الجماعة كرواية: (نفوتني الصلاة في الجماعة، وأنا بالبطحاء) أو (إنَّا كُنَّا مَعَكُمْ، فَخَرَجْنَا، وَرَجَعْنَا، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ؟) فليست نصا في المسألة، وإنما تحمل على رواية: (فاتني الجمعة) أو كما قال ابن الجوزي: إن الإشارة إلى صلاة العيد. وكذلك أشارت النتائج إلى أن مراد ابن عباس بقوله: (من السنة) إنما هو قصر الصلاة في السفر عموما. وأن قوله: "من السنة" لا يدل دلالة قطعية على رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وأن هذه المسألة فيها خلاف معتبر، حيث قد ثبت عن الصحابة نسبة الفعل إلى السنة، ولا يقصدون سنة النبي ﷺ وذلك مثل: نسبة عمر الحكم المستفاد من القياس إلى السنة، ونسبة علي بن أبي طالب للحكم المستفاد من الشريعة وفعل الصحابة إلى السنة، ونسبة عمرو بن العاص عدة أم الولد إلى السنة، وليس فيها حديث. وأشارت النتائج أيضا إلى رجحان صحة قصر المسافر صلاته إذا صلى وراء مقيم، وذلك لعموميات قصر الصلاة في السفر، وعدم وجود دليل صحيح صريح يخصص هذا العموم، وأن الاختلاف بين الإمام والمأموم لا يفسد الصلاة إذ قد ثبت الاختلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل، وكذلك في صلاة المقيم خلف المسافر، كما صلوا وراء النبي ﷺ وهو مسافر وهم مقيمون. وأوصت الدراسة إلى أهمية الوقوف على كل روايات وألفاظ الحديث حتى يكون الحكم الناتج عنه أكثر دقة وصوابا. ودراسة المسائل التي تعم بها البلوى للوقوف على خلاف العلماء وأدلتهم، والعمل بأيسرهم مالم يخالف نصا.

الكلمات المفتاحية

صلاة المسافر، قصر الصلاة.

Abstract

Study Abstract: Ibn Abbas Hadith about traveler prayer following resident

The present study aims to investigate Ibn Abbas Hadith about traveler prayer following resident. The researcher studied the validation, the narrations and the terms of this Hadith. Furthermore, the researcher studied the learned deduction; the shortening of the traveler's prayer following the resident. The well-Known Hadith that is said to Ibn Abbas: What if a traveler prays two separately and four following a resident? He said this is Sunnah. Such term "this is Sunnah" is not validated and its defendants mentioned it like (be in Makah) or (stay in Makah) and the question is not restricted to collective prayer but to travelling in general and staying in Makah. Most narrations related to missing collective praying like (missing collective praying when in Albathaa) or (while with you and returned praying two) not related to the present Hadith, but is dealt with (missed Friday praying) or like what In Aljawzi mentioned: reference is to Aleid prayer. Also results indicate that the mention of Ibn Abbas from Sunnah is not conclusive evidence on relating the Hadith to prophet Mohammad. Thus, this issue is controversial; followers correlate certain actions to Sunnah not prophet's Sunnah e.g., Omar's judges to Sunnah, Ali Ibn Abi Talib correlation of judges to Sharia, correlating followers' actions to Sunnah and Amr ibn Ellass's correlating the waiting period of the boy mother to Sunnah. Results showed the predominance of the correctness of shortening the traveler prayers following a resident based on the general principle of shortening prying during travel which is general and no evidence to make it particular. Also, asymmetry between Imam and Mamoum doesn't spoil travel as asserted in the praying of traveler as they prayed following prophet Mohammad while he was a traveler and they were residents. The study recommends to consider the all mentions and terms of the present Hadith to reach more accurate judge and consider the easier judge as not contradicting the constants.

Keywords

Traveler's prayer - the shortening of the traveler's prayer.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فإن صلاة المسافر خلف المقيم من المسائل التي عمت بها البلوى، إذ لا يخلو الإنسان من سفر وصلاته وراء المقيم، وشاع بين كثير من العلماء أن المسافر إذا صلى وراء المقيم وجب عليه أن يتم صلاته، بناءً على حديث ابن عباس المشهور بين الفقهاء وغيرهم بلفظ: "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: مَا بَالَ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا اتَّمَّ بِمَقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السَّنَةُ." فاستخرت الله تعالى في دراسة هذا الحديث دراسة علمية وافية شاملة لدراسة أسانيده وطرقه وألفاظه المختلفة، وكذلك دراسة الأحكام المستفادة من هذا الحديث. وسُميت هذا البحث "حديث ابن عباس في صلاة المسافر وراء المقيم، دراسة حديثة فقهية"

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى كونه يبحث عن مسألة كثيرة الوقوع ألا وهي حكم اتمام المسافر بالمقيم، وهل يتم صلاته؟ أم يقصر؟ ومن أهم أسباب اختيار الموضوع:

- 1- كثرة وقوع مثل هذه المسألة، وحاجة الناس إليها.
- 2- تلقي البعض الكثير من الأحكام على أنها من المسلّمات.

أهداف البحث:

1. بيان الحكم على حديث "ابن عباس أنه سُئِلَ: مَا بَالَ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا اتَّمَّ بِمَقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السَّنَةُ."
2. بيان دلالة قول الصحابي: "تلك السنة" أو "من السنة كذا"
3. الوقوف على حكم صلاة المسافر وراء المقيم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية: ما درجة حديث ابن عباس أنه سُئِلَ: مَا بَالَ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا اتَّمَّ بِمَقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السَّنَةُ.؟ وما هي أهم الأحكام الفقهية المستنبطة منه؟ وهل يجوز للمسافر أن يصلي خلف المقيم؟ وهل يجب على المسافر في هذه الحالة أن يتم صلاته؟ أم يجوز له القصر؟ وهل قول الصحابي: "من السنة كذا" محمول دائماً على أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ أم أن قد يكون قال ذلك نتيجة لاجتهاده واعتقاده أنه من السنة؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش وسؤال المتخصصين، لم أستطع الوقوف على مصنف خاص مفرد لهذا الموضوع، إلا أن الكثير قد تحدث عن هذه المسألة إجمالاً في ثنايا الأبواب الفقهية والأحاديث النبوية.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

إن الجديد في هذه الدراسة هو جمع طرق هذا الحديث، وكذلك أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذا الباب، وإثبات أن هذه المسألة من المسائل التي يسع فيها الخلاف، والقول بأن المسافر له أن يقصر وراء المقيم هو قول وجيه معتبر.

تبويب البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة وفهارس:

أما المقدمة: فتحدثت فيها عن أهداف البحث، وأهميته، وأسباب اختياره.

المبحث الأول: تخرّيج حديث ابن عباس أنه سُئِلَ: مَا بَالَ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا اتَّمَّ بِمَقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السَّنَةُ."

المبحث الثاني: دلالات قول الصحابي "من السنة كذا".

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في حكم صلاة المسافر خلف المقيم من حيث القصر والإتمام.

المبحث الرابع: أدلة من قال بوجوب الإتمام والرد عليها.

المبحث الخامس: أدلة من قال بالقصر، وبيان الراجح.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

التعريف الموجز بأبواب السخياتي، نظراً لوجود ترجمة وافية له في الجزء الأول.

المبحث الأول: تخرّيج حديث ابن عباس أنه سُئِلَ: مَا بَالَ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا اتَّمَّ بِمَقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السَّنَةُ."

ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختلفة وطرق متعددة:

اللفظ الأول: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: مَا بَالَ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا اتَّمَّ بِمَقِيمٍ؟ فَقَالَ: ((تِلْكَ السَّنَةُ.))

ذكره الفقهاء بهذا اللفظ في كتبهم، وعزوه لمسند أحمد، وبعد البحث والتفتيش لم أجده لا في المسند ولا في غيره.⁽¹⁾ إلا أنه ورد موقوفاً عن ابن عباس قال:

((إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ))⁽²⁾ وفي سنده: الليث ابن أبي سليم، قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه بترك.⁽³⁾

اللفظ الثاني: عن موسى بن سلمة قال: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلِينَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلِينَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: ((تِلْكَ سَنَةٌ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))

هذا اللفظ من أقرب الألفاظ لحديث الباب، حيث إنه يدل صراحة على أنهم يصلون مع الإمام أربعاً، وفي حال الانفراد يصلون ركعتين. لكنه ضعيف لا يصح، فقد أخرجه أحمد والطبراني وابن جرير عن محمد بن عبد الرحمن الطقّاوي حدثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة به. وقال الطبراني: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا

(²) المصنف لابن أبي شيبة (1/3849/335)

(³) تقريب التهذيب (ص: 5685/464)

(¹) ومن نص أيضاً على عدم وجوده في المسند بهذا اللفظ الألباني كما في إرواء الغليل (3/571/21)

الحديث. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال العجلي والأزدي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف، كثير الخطأ. (10)

اللفظ الثالث: عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلَّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: ((رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (11)

أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به. ولم تنفق كلمة الرواة عن شعبة على هذا اللفظ، ففي رواية خالد بن الحارث (12) عن شعبة: (إذا لم أصل في جماعة) وخالفهما أكثر أصحاب شعبة، حيث لم يقيدوها بالصلاة في الجماعة، وإنما بمطلق السفر والإقامة في مكة، ففي رواية عفان (13) وأبي الوليد الطيالسي (14) وهشام بن عبد الملك (15) وعبد الصمد بن عبد الوارث (16) عن شعبة: (أكون بمكة، فكيف أصلي؟) وفي لفظ لعبد الصمد (إني أقيم بمكة، فكيف أصلي؟) (17) وفي رواية بشر بن عمر وسليمان بن حرب (18) عن شعبة: (إني مُقِيمٌ هَهُنَا - يَعْنِي بِمَكَّةَ - فَكَيْفَ أَصَلَّى؟)

فقد يصح الاحتجاج بلفظ محمد بن جعفر وخالد بن الحارث: (إذا لم أصلي مع الإمام) ولكنها كما نرى مخالفة لأكثر الرواة عن شعبة: (أكون) أو (أقيم بمكة) حيث إن هذه الرواية تتحدث عن السفر عموماً لا عن المقارنة بين الصلاة وراء الإمام وبين الصلاة في البيوت.

ولم ينفرد شعبة برواية هذا الحديث: ففي رواية سعيد عن قتادة (19): (تفوتني الصلاة في الجماعة، وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلي؟) وفي رواية هشام عن قتادة (20): (إذا لم تدرك الصلاة في المسجد، كم تصلي بالبطحاء؟) وفي رواية أيوب السخيتاني عن قتادة (21): (إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ، فَخَرَجْنَا، وَرَجَعْنَا، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ؟) وفي رواية همام عن قتادة (22): (أنه سأل ابن عباس عن الصلاة بالبطحاء إذا لم يدرك الصلاة مع الإمام)

ولم ينفرد به قتادة، حيث تابعه إبراهيم بن طهمان، بلفظ: (فاتنتي الجمعة) (23) فنلخص من هذه الروايات أن أكثر الرواة عن شعبة (وهم ستة من أصحابه: عفان، وأبو الوليد الطيالسي، وهشام بن عبد الملك، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبشر بن عمر، وسليمان بن حرب) لم يذكرها مسألة الصلاة وراء الإمام، وإنما كل الألفاظ تدور حول صلاة المسافرين عموماً، وهذا يبين خطأ الرواية الأولى،

الْحَدِيثُ عَنْ أُيُوبَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. اهـ" (4) ومداره على الطفاوي: قال أحمد بن حنبل: كان يدلّس. وقال يحيى بن معين: صالح. وقال مرة هو وأبو داود: ليس به بأس. وقال علي بن المديني: كان ثقة. لكن قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال مرة: صدوق إلا أنه بهم أحياناً. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، صدوق صالح إلا أنه بهم أحياناً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم الرازي أيضاً: ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: قد احتج به البخاري. وقال ابن عدي: رَوَاتُهُ عَامَّةٌ عَمَّنْ رَوَى إِفْرَادًا وَعَزَائِبُ كُلِّهَا مِمَّا يُحْتَمَلُ وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَمْ أَرَ لِلْمُتَّفَقِينَ فِيهِ كَلَامًا وَأَخْرَجَهُ أَنَا فِي جُمْلَةِ مَنْ سَمِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِأَجْلِ أَحَادِيثِ أُيُوبَ الَّتِي ذَكَرَهَا الَّتِي يَنْفَرُ بِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ فَمُحْتَمَلٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وقال عنه ابن حجر: صدوق بهم. (5) وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس: وهي: من أكثر من التدليس فلم (6) ينتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماح، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم. (7) وذكر ابن حجر أن البخاري أخرج له ثلاثة أحاديث، والسبب في إخراج البخاري له إما أن للحديث متابع أو لأن الحديث في الترغيب والترهيب، وهذا هو سبب عدم تشدد البخاري فيه. (8) ولم يخرج له مسلم.

متابعاً للطفاوي: حيث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بسنده عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أُيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَصَلِّي مَعَكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: ((بَلِّغْ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وقال الطبراني: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ. اهـ" (9) قلت: ولا يفرح بهذه المتابعة، فإن فيها: القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، قال أحمد بن حنبل: أف أف ليس بشيء. وقال مرة: هو عندي كان يكذب. وقال مرة: كذاب كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكنوا عنه. وقال يحيى بن معين: ضعيف، ليس بشيء. وقال سعيد بن أبي مریم وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف، لا يسوى شيئاً، متروك الحديث، منكر

(12) السنن الكبرى للنسائي (2/ 1914/360) وصحيح ابن خزيمة (2/ 951/73)

(13) أحمد (3/ 2632/183)

(14) المعجم الكبير (12/ 12894/202) وابن حبان (6/ 2755/461)

(15) التمهيد لابن عبد البر (7/ 324)، (10/ 339)

(16) شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص 647)

(17) شرح معاني الآثار (1/ 2459/422) وسنده صحيح، كما في (نخب الأفكار في تنقيح

مباني الأخبار في شرح معاني الآثار) (6/ 372)

(18) مستخرج أبي عوانة (2/ 2345/69)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/

2250/342)

(19) مسند أحمد (5/ 3494/448)، السنن الكبرى للنسائي (1/ 515/278) (2/

1915/360)

(20) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 2865/461)، أحمد (3/ 1996/451)

(21) المعجم الأوسط (6/ 6334/255)

(22) مسند أحمد (4/ 2637/387)

(23) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 170) (2/ 276)

(4) مسند أحمد (3/ 1862/357)، المعجم الكبير للطبراني (12/ 12895/202)

والأوسط (4/ 4294/311)، تحذیب الآثار-مسند عمر (1/ 333/216)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 1670/410)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/

1747/324)، تاريخ بغداد (3/ 1053/533)، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في

رجال الحديث وعلمه (2/ 3204/596)، تحذیب الكمال في أسماء الرجال (25/

5413/652)

(6) ينظر ترجمته: الجامع لعلوم الإمام أحمد- الرجال، أحمد بن حنبل، 290/16. نل النبأ،

الحوي، 277/1. من أعلام السلف، أحمد فريد، 1/13.

(7) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: 96/43)

(8) فتح الباري لابن حجر (1/ 441)

(9) المعجم الأوسط (5/ 4555/19)

(10) التاريخ الكبير للبخاري (7/ 730/164)، الضعفاء الكبير للعقيلي (3/

1529/472)، الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 1577/149)، تاريخ الإسلام (4/

236/708)، تحذیب التهذیب (8/ 580/320)

(11) صحيح مسلم (1/ 688-7/479)

وقال القدوري: "قول الصحابة: السنة كذا، لا يدل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهم يقولون ذلك في سنته، وفي سنة الأئمة، ألا ترى أن السنة مأخوذة من سنن الطريق الذي يقتدي به، وذلك موجود في فعل الأئمة، وإذا لم يدل ذلك على سنة النبي صلى الله عليه وسلم." (36)

ومن أمثلة قول الصحابي لحكم: "إنه من السنة" رغم أنه لا يوجد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى، وذكر العلماء فيه وجوهاً غير كونه مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم:

1- نسبة عمر رضي الله عنه الحكم المستفاد من القياس إلى السنة: فعن أبي إسحاق، قال: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَعَلَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً)) ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا تَنْزُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ } [الطلاق: 1] (37)

فالظاهر أن عمر رضي الله عنه ظن خطأ فاطمة لمخالفتها السنة، في الوقت الذي لا نجد في ذلك سنة صريحة، حيث قال الشوكاني: "صريح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة بخلاف قول فاطمة، وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لها السكنة والنفقة)) فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً. (38) وقال ابن حزم: "أما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بيد فاطمة بنت قيس، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى قطعاً أنه لم يكن عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عموم سكنتي المطلقات فقط. ولا يحل لمسلم أن يظن بعمر رضي الله عنه في ذلك حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بيعة للناس، ويأتي به لما في هذا من عظيم الوعيد في القرآن. وهذا أمر قريب جداً - نحن قد صرحنا بأنه لم يكن في ذلك عند عمر سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتمها، ولم ينصها وبيئتها فليصبرخوا بأنه كان عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز ينصها الناس، حتى يروا من منّا الذي يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمتنا يضيف إلى عمر ما قد نزهه الله تعالى عنه ولا نقنع منهم إلا بالقطع بأنه كان عند عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن للمطلقة ثلاثاً

وأن المقصود من كلام ابن عباس بسنة أبي القاسم إنما هو قصر الصلاة في السفر، كما قال ابن جرير الطبري. (24) وكذلك ذكر ابن هبيرة أن الإشارة إلى قصر الصلاة في السفر. (25) أو تحمل الروايات التي ذكر فيها الصلاة مع الإمام على أن المقصود بالصلاة في الجماعة التي فاتته إنما هي صلاة الجمعة كما في رواية (صلاة الجمعة) أو كما قال ابن الجوزي بأن الإشارة إلى صلاة العيدين. (26)

المبحث الثاني: دلالات قول الصحابي "من السنة كذا"

لم تتفق كلمة العلماء على أن قول الصحابي: "من السنة" له حكم الرفع، ف"الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير" كما قال الحافظ ابن حجر. (27) قال ابن الصلاح: "قول الصحابي: من السنة كذا، فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه." (28) وقال العراقي:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أَوْ ... نَحْوُ (أَمْرًا) حُكْمُهُ الرِّفْعُ، وَلَوْ بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ ... عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ (29)

أي أن أكثر العلماء من المحدثين صححوا ذلك، وهذا هو الظاهر أنه ينصرف إلى كونه سنة النبي صلى الله عليه وسلم (30) إلا أنه كما قال ابن دقيق العيد: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَالَهُ بِنَاءً عَلَى اجْتِهَادِ رَأْيِهِ، وَلَكِنَّ الْأَطْهَرَ خِلَافُهُ." (31) و"مقابل الأصح خلاف الصبري من الشافعية، والكرخي والرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري، بل حكاها إمام الحرمين في البرهان عن المحققين. وجرى عليه ابن القشيري، وجرم ابن فورك وسليم الرازي وأبو الحسين بن القطان والصيدلاني من الشافعية - بأنه الجديد من مذهب الشافعي، وكذا حكاها المازري في شرح البرهان. وحكوا كلهم أن الشافعي كان في القديم يراه مرفوعاً، وحكوا تردده في ذلك في الجديد... قال: حينئذ فله في الجديد قولان. وبه جزم الراجعي." (32) وقال النووي: "وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي من أصحابنا: له حكم الموقوف على الصحابي." (33) والذي دعا المحققين إلى رفض الرأي الأول وقبول الثاني، كما قال إمام الحرمين، إنما هو أن "السنة هي الطريقة، وهي مأخوذة من السنن والاسْتِثْنَاءِ، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى، وكل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مستند الفتوى قد يكون نقلاً، وقد يكون استنباطاً واجتهاداً، فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له." (34) وقال ابن حزم: "وإذا قال الصحابي: السنة كذا، وأمرنا بكذا. فليس هذا إسناداً، ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله، ولم يقم برهان على أنه قاله... وقد قال بعضهم: السنة كذا، وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده." (35)

(34) البرهان في أصول الفقه (1/ 249)

(35) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (2/ 72)

(36) التجريد للقدوري (3/ 1115)

(37) صحيح مسلم (2/ 1480-46/1118) وقوله "وسنة نبينا" صححها مسلم وغيره، وضعفها بعض أهل العلم كالدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (2/ 141) حيث قال: وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي دُرِّبَتْ فِيهَا مَحْفُوظَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النَّبَاتِ رَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ السُّودِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَا نُجِيزُ فِي دِينِنَا قَوْلَ امْرَأَةٍ وَمَنْ يَتَّبِعُ فِيهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا، اهـ وتعقبه ابن حجر في فتح الباري (9/ 481) بقوله: وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ لَيْسَتْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُرَدُّ رِوَايَةَ الثَّقَفَةِ، اهـ (38) نيل الأوطار (6/ 359)

(24) تهذيب الآثار - مسند عمر (1/ 263)

(25) الإفصاح عن معاني الصحاح (3/ 255)

(26) البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (4/ 555)

(27) فتح الباري لابن حجر (3/ 204)

(28) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 50)

(29) ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة (ص: 102)

(30) مقدمة ابن الصلاح (ص: 50)

(31) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 179)

(32) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/ 523)

(33) المجموع شرح المهذب (1/ 59)

لم يجد في ذلك حدا يرجع إليه، وإنما كان مقصوده التأديب والردع، فانفق أنه جلد نحو الأربعين، فلما تابع الناس في شرب الخمر رأى عمر الزيادة في الردع، وأصل الردع مسنون، فكذلك فرعه، ثم إنما أطلقه بعدد مشروع ولم يقف بزأيه على عدد، فلذلك قال علي: وكل سنة. (48) فأصل "الضرب سنة، والعدد مجتهد فيه." (49)

3- نسبة عمرو بن العاص عدة أم الولد إلى السنة وليس فيها حديث: عن عمرو بن العاص، قال: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم: عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر" (50) فهذا نص صريح من عمرو بن العاص في نسبة هذا الحكم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم رغم أنه لا يوجد نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولذلك تعجب أحد كما قال الممبوني: "رايت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؟" (51) وقال الخطابي: (لا تلبسوا علينا سنة نبينا) يحتمل وجهين: أحدهما أن يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً. والآخر أن يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبهه أن يصرح به، وأيضاً فإن التلبس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي. (52) وذكر الماوردي من الأوجه المحتملة في هذا الحديث "أنه محمول منه على سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد المعمول عليه، والله أعلم." (53)

4- قول ابن عباس (أصاب السنة) وتوضيح ابن خزيمة: عن وهب بن كيسان، قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة»، فذكر ذلك لابن عباس فقال: "أصاب السنة." (54) زاد في رواية: "فبلغ ابن الزبير، فقال: «شهدت العيد مع عمر، فصنع كما صنعت»" (55)

قال ابن خزيمة: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَصَابَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السَّنَةَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سُنَّةَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، أَوْ عَلِيًّا، وَلَا إِحْطَالُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَصَابَ السَّنَةَ فِي تَقْدِيمِهِ الْخُطْبَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ خِلَافَ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَرَكُّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَمَا قَدْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ فَقَطُّ دُونَ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ» (56)

5- قول أنس (من السنة) وتوضيح ابن دقيق العيد: عن أبي قلابة، عن أنس قال: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى النَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَ ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (57)

السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ مُدَّةُ الْعِدَّةِ. (39) وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "أَمَّا النَّفَقَةُ لِلْمَبْتُوتَةِ فَفِيهِ نَصٌّ نَائِبٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا لَا نَفَقَةَ لَهَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَاظِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: ((لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ نَفَقَةٌ)) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا مَعْنَى لِمَا خَالَفَهُ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: 6] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا نَفَقَةَ لِعَجْرٍ حَامِلٍ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ التُّكْنَةُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ." (40)

وأما عيسى بن أبان فقد ذهب "إلى أن قوله: وَسُنَّةٌ نَبِيَّتَا، إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَاسَ السُّنَّةِ، لَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ بِخِلَافِ مَا رَوَتْهُ... وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عَمَرَ سُنَّةٌ بِخِلَافِ مَا رَوَتْهُ فِي غَيْرِ الْحَادِثَةِ لَسَأَلَهَا عَنْ تَارِيخِ حَدِيثِهَا، لِيَنْظُرَ أَيُّهُمَا النَّاسِخُ، فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَصٌّ سُنَّةً فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ مُزَادَهُ كَانَ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقِيَاسِ السُّنَّةِ، وَهِيَ مِمَّنْ يَثْبُتُ لَهَا السُّكْنَى - وَالسُّكْنَى مِنَ النَّفَقَةِ - فَإِذَا وَجِبَ بَعْضُهَا، وَجِبَ جَمِيعُهَا، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَلَا تَمَّا حِينَ جُعِلَتْ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي وُجُوبِ السُّكْنَى لَهَا وَبَقِيَ حَقٌّ فِي الْمَالِ، كَانَ الْقِيَاسُ: أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي حُكْمِ النَّفَقَةِ. (41) وقال الحافظ ابن حجر: وَلَعَلَّ عُمَرَ أَرَادَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنَ اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ لَا أَنَّهُ أَرَادَ سُنَّةً مَخْصُوصَةً فِي هَذَا. (42)

2- نسبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه للحكم المستفاد من الشريعة وفعل الصحابة إلى السنة: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ)) وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ" وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. (43)

فالذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو الجلد أربعين، وهذا الذي نستطيع أن نطلق عليه لفظ السنة اصطلاحاً، ولكننا نجد علي بن أبي طالب يطلق لفظ السنة على اجتهاد عمر رضي الله عنه ويسميه سنة، ومع اختلاف تأويل العلماء، إلا أننا نقف عند تسمية علي رضي الله عنه للاجتهاد المستفاد من الشريعة بالسنة. وعن سبب تسمية ذلك بالسنة رغم عدم وجود نص صريح في ذلك: أنه من فعل عمر رضي الله عنه كما قال الخطابي: "يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضي الله عنه ووافقها من الصحابة علي ذلك فصارت سنة... (44) فكما قال القاضي عياض: إن "حكهما سنة، وأمرها حق" (45) و"أراد بقوله: "كل سنة" لأن حكم عمر بذلك مجتهداً فيه مراعيًا للمصلحة به سنة أيضاً. (46)

ومنهم من ذهب إلى أن علياً رضي الله عنه نسب ذلك إلى السنة، لأنه من باب التعزيز والردع، وأصل ذلك سنة، كما قال ابن حزم: "لأن التعزيز سنة" (47) وكما أوضح ذلك ابن الجوزي بقوله: "وتبين ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(49) البدر المنير (8/ 719)

(50) مسند أحمد (29/ 17803/338)

(51) المغني لابن قدامة (8/ 141)

(52) معالم السنن (3/ 291)

(53) الحاوي الكبير (11/ 330)

(54) سنن النسائي (3/ 1592/194)

(55) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 5836/7)

(56) صحيح ابن خزيمة (2/ 359)

(57) صحيح البخاري (7/ 5214/34)

(39) المحلى بالآثار (10/ 100)

(40) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (19/ 143)

(41) الفصول في الأصول (3/ 141)

(42) فتح الباري لابن حجر (9/ 481)

(43) صحيح مسلم (3/ 38/1331-1707)

(44) معالم السنن (3/ 339)

(45) إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/ 544)

(46) التعيين في شرح الأربعين (1/ 229)

(47) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4/ 158)

(48) كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/ 165)

قال ابن دقيق العيد: "وقول أبي قلابة "لو شئت لثلث: إن أنسا رُفَعَهُ إلخ" يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ظَنُّ ذَلِكَ مَرْفُوعًا لَفُظًا مِنْ أَنَسٍ، فَتَحَرَّرَ عَنْ ذَلِكَ تَوَهُُّعًا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَأَى أَنْ قَوْلَ أَنَسٍ "مِنْ السُّنَّةِ" فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، فَلَوْ شَاءَ لَعَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ، عَلَى حَسَبِ مَا اعْتَقَدَهُ مِنْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَالْأَوَّلُ: أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ "مِنْ السُّنَّةِ" يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِطَرِيقِ اجْتِهَادِيٍّ مُحْتَمَلٍ. وَقَوْلُهُ "إِنَّهُ رُفَعَهُ" نَصٌّ فِي رُفْعِهِ، وَلَيْسَ لِلرَّايِ أَنْ يَنْقُلَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ مُحْتَمَلٌ إِلَى مَا هُوَ نَصٌّ غَيْرٌ مُحْتَمَلٍ." (58)

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في حكم صلاة المسافر خلف المقيم من حيث القصر والإتمام.

اختلف العلماء في مسألة إتمام المسافر خلف المقيم، ولم تنفك كلمتهم على حكم فيها كما زعم البعض، ولذلك قال أبو بكر ابن المنذر بعد أن ذكر الخلاف في ذلك: "فَمَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ قَلِيلٌ الْمَعْرِفَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ." (59) وأظهر هذه الأقوال أربعة:

القول الأول: وجوب إتمام المسافر صلاته إذا صلى وراء المقيم. وهذا القول مروى عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبيرة، وجابر بن زيد، ومكحول، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومعمّر، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. (60) والأثار المروية عن هؤلاء كثيرة ومبسوطة في كتب السنة والفقهاء.

القول الثاني: إذا أدرك المسلم بعرض صلاة المقيم صلى بصلاتهم، وإن أدركهم جُلوساً صلى ركعتين، وهذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهرري، وقتادة. وقال مالك: إذا أدرك المسلم التشهد من صلاة المقيم صلى ركعتين. (61) فعن عطاء قال: «إِذَا أَدْرَكَتَ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رُكْعَةً فَصَلِّ بِصَلَاتِهِمْ» (62) وعن الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيم في الظهر قال: «يَزِيدُ إِلَيْهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ» (63) وعن الزهرري، وقتادة في مسافر يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رُكْعَةً، قَالَ: «يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ» (64) وعن إبراهيم، والحسن، قالوا: «إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ» (65)

القول الثالث: أن المسافر له أن يقصر الصلاة وراء المقيم. حيث قالت طائفة في "المسافر يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رُكْعَتَيْنِ: يُجْزِيَانِهِ، هَكَذَا قَالَ طَاوُسٌ، وَبِهِ قَالَ

التَّحَعِّي، وَتَمِيمُ بْنُ حَنْزَلٍ، وَالشَّعْبِيُّ. (66) فَعَنْ طَاوُسٍ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ. (67) وقال إسحاق: كلما دخل المسافر في صلاة المقيم فنوى أن يصلي كصلاتهم لزمه ذلك، وله أن ينوي صلاة نفسه، ويدخل مع المقيم، فإذا صلى ركعتين وجلس سلم وخرج، وإن شاء تطوع معه فيما بقي. فأما إذا أدرك المسافر المقيم جالساً في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر؛ لأن المقيم قد فرغ كالجمعة إذا أدركهم جلوساً. (68) وعن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال: كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة، وهو مسافر، صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجترأ بهما. (69) وتميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وقرأ عليه. (70) وعن الشعبي قال: إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما. (71)

القول الرابع: وجوب القصر. قال داود: يجوز له القصر، ولا يجوز له الإتمام. (72) وبه قال ابن حزم. (73)

المبحث الرابع: أدلة من قال بوجوب الإتمام والرد عليها.

وليس الغرض من هذا المبحث هو حسم المسألة بقصر المسافر وراء المقيم، بل الغرض هو بيان أن وجوب إتمام المسافر وراء المقيم أمر غير محسوم ويسع فيه الخلاف. واستدل القائلون بوجوب الإتمام بعدة أدلة، وهي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس أنه قيل له: "ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الإنفراد، وأربعا إذا انضم بمقيم؟" فقال: "تلك السنة." وقوله: "تصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم." (74)

الرد: يرد على هذا من وجوه:

- 1- لم يثبت الحديث بهذا اللفظ.
- 2- أكثر أصحاب شعبة رووه بلفظ: (أكون بمكة) أو (إني أقيم بمكة) ولم يقيدوا السؤال بالصلاة في الجماعة، وإنما بمطلق السفر والإقامة في مكة.
- 3- الروايات التي جاءت عن فوات الجماعة كرواية: (تفوتني الصلاة في الجماعة، وأنا بالبطحاء) أو (إننا كنا معكم، فخرجنا، وجعنا، فصلينا ركعتين؟) فليست نصاً في المسألة، وإنما تحمل على رواية: (فاتتني الجمعة) أو كما قال ابن الجوزي: إن الإشارة إلى صلاة العيد.
- 4- مراد ابن عباس بقوله: (من السنة) إنما هو قصر الصلاة في السفر عموماً.
- 5- عدم قطعية دلالة قول ابن عباس: "من السنة" على رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. الدليل الثاني: إتمام صلاة المسافر وراء المقيم هو فعل كثير من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف. (75)

(68) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2/ 482) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 338)

(69) المحلى بالآثار (3/ 231)

(70) تاريخ ابن معين-رواية الدوري (3/ 2004/410)، التاريخ الكبير للبخاري (2/ 2020/152)، المحلى بالآثار (3/ 231)

(71) المحلى بالآثار (3/ 231)

(72) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (3/ 39)

(73) المحلى بالآثار (3/ 231)

(74) المغني لابن قدامة (2/ 210) بحر المذهب للروايات (2/ 332)

(75) المغني لابن قدامة (2/ 210)

(58) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 179)

(59) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 338)

(60) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 338)

(61) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 338)

(62) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 3857/336)

(63) مصنف عبد الرزاق (2/ 4382/ 542)

(64) مصنف عبد الرزاق (2/ 4384/ 542)

(65) مصنف عبد الرزاق (2/ 4385/ 543)

(66) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 338)، المحلى بالآثار (3/ 231)، المجموع شرح المذهب (4/ 358)

(67) صحيح ابن خزيمة (2/ 953/74) بسند صحيح

الرد: ويرد على هذا من وجوه:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا...))⁽⁸³⁾ فقولوه: ((فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا...)) تفسير لقوله: ((فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) حيث "عَرَفْنَا أفعالَهُ الَّتِي نَأْتُمُّ بِهِ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُقْتَدَى فِيهِ بِالْإِمَامِ، وَهِيَ أفعالُهُ الَّتِي هُمْ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعودِ، ففِي هَذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ"⁽⁸⁴⁾ فالحديث لا حجة فيه "لأنه إنما أمر بالاتمام فيما يظهر من أفعال الإمام، وأما النية فمغيبية عنه، ومحال أن نؤمر باتباعه فيما يخفى علينا من أفعاله... فعرفهم عليه السلام بما يقتدى فيه بالإمام، وهو ما ظهر من أفعاله."⁽⁸⁵⁾

2. - ثبوت صحة الصلاة مع بعض الاختلاف، ومفارقة الجماعة: فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُؤْمُ قَوْمَهُ»⁽⁸⁶⁾ قال النووي: "في هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَتَلِّقِ، لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَسْتَهْطُ فَرِيضَةً، ثُمَّ يُصَلِّي مَرَّةً ثَانِيَةً بِقَوْمِهِ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ."⁽⁸⁷⁾ وهذا اختلاف بين الإمام والمأموم في الفريضة والنافلة، وفيه أيضا مفارقة من المأموم للإمام. وعن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: ((علي بهما))، فجيء بهما ترعد فرائضهما، فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا))، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: ((فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة.))⁽⁸⁸⁾

- ومن صور الاختلاف الجائزة أيضا: إمامة المسافر للمقيم، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا اتهم بالمسافر وسلم الإمام من اثنين أن عليه إتمام الصلاة."⁽⁸⁹⁾ وقال أيضا: "دُكِرَ إِمَامَةُ الْمُسَافِرِ الْمُقِيمِ ثَابِتٌ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ فَصَلَّى بِهَا أَيَّامًا يَفْضُرُ الصَّلَاةَ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُقِيمِ إِذَا اتَّهَمَ بِالْمُسَافِرِ وَسَلَّمَهُ الْإِمَامُ مِنْ تِنْتَيْنِ أَنَّ عَلَيْهِ إِمَامَةَ الصَّلَاةِ."⁽⁹⁰⁾ وقال النووي: "أما إِمَامَةُ الْمُسَافِرِ فِيهَا الْأَخَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِهَمْ فِي أَسْفَارِهِ. وَصَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَهَمْ مُقِيمُونَ."⁽⁹¹⁾ فهذه صورة من الاختلاف بين الإمام والمأموم في حال السفر والإقامة. ولذا نتعجب مع ابن حزم من الذين فرقوا بين إمامة المسافر للمقيم، وبين إمامة المقيم للمسافر، حيث يقصر الإمام إذا كان مسافرا، ويتم المأموم إذا كان مسافرا والإمام مقيم.⁽⁹²⁾ "فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر، والمقيم جملة يتم، ولا يراعي أحد منهما حال إمامه."⁽⁹³⁾

1- نقول هنا ما قاله الشافعي: "لا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله، فينسب إلى أبي بكر فعله، وإلى عمر فعله، وإلى علي فعله، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله، وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه"⁽⁷⁶⁾ ولذلك فإن ما روي عن بعض الصحابة من ذلك "لا يكون ذلك إجماعاً، لأنه يحتمل أن واحداً منهم كان يعتقد بخلاف ذلك، ولكن لا يظهر ذلك."⁽⁷⁷⁾ و"قَوْلُ الْإِنْسَانِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى النَّصِّ، وَمَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِلُّ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ"⁽⁷⁸⁾ وكذلك فإن سكوت الساكين كما قال إمام الحرمين: "له محملان: أحدهما: موافقة القائل كما يدعيه الخصم، والثاني: تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل، وهذا ممكن بطرد العرف غير ملتحق بالنوادر. والدليل عليه أنا لو فرضنا اجتماع العلماء في مجلس، وقام سائل إلى رجل حنفي، وسأله عن مسألة اختلف العلماء فيها، فلو أجاب المفتي الحنفي بما يوازي مذهب أبي حنيفة، فسكت الحاضرون عليه، لا بتدبر الأوهام إلى حمل سكوتهم على التسويغ في محل الاجتهاد، وتمهيد عذر المفتي المعرب عن مذهبه المسوغ، وإذا تردد سكوتهم كما ذكرناه، والإجماع هو القول الجازم المبتوت، فيستحيل ادعاؤه على صفته وشروطه في محل تقابل الاحتمالات."⁽⁷⁹⁾ قلت: بل وله محمل آخر، وهو احتمال وجود المخالفة مع عدم وصولنا إليه. وقال الغزالي: "إِذَا أَفْتَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِفَتْوَى وَسَكَتَ الْآخَرُونَ لَمْ يَنْعَقِدْ الْإِجْمَاعُ... قَالَ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةٍ."⁽⁸⁰⁾

2- مجرد الفعل من الصحابة لا يكون حجة لعدم جواز ما سواه، إذ قد اختلف العلماء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد هل يكون حجة أم لا؟ فما بالنا بفعل الصحابة الكرام.

3- أقوال الصحابة تكون حجة فيما لا مجال للاجتهاد فيه⁽⁸¹⁾ ومسألة الباب ليست من هذا النوع، إذ هي مسألة اجتهادية اختلفت فيها أقوال العلماء.

4- يُرجع إلى قول الصحابة، عندم وجود الدليل أو الأصل، والأصل هنا قصر الصلاة إما جوازاً على مذهب الجمهور، أو وجوباً على مذهب الظاهرية.

الدليل الثالث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) وَمُفَارَقَةُ إِمَامِهِ اخْتِلَافٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ إِمَّاكِ مَتَابَعَتِهِ.⁽⁸²⁾

الرد: ويرد على هذا من وجوه:

1- المراد بعدم الاختلاف: إنما هو متابعة الإمام، وعدم مسابقتها، أو التأخر، عنه بدليل بقية الحديث، حيث فسّر النبي صلى الله عليه وسلم المراد بذلك،

⁽⁸⁶⁾ صحيح البخاري (1/700/141)

⁽⁸⁷⁾ شرح النووي على مسلم (4/181)

⁽⁸⁸⁾ سنن الترمذي (1/219/424) وقال: حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من

أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

⁽⁸⁹⁾ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (2/208)

⁽⁹⁰⁾ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/365)

⁽⁹¹⁾ خلاصة الأحكام (2/691)

⁽⁹²⁾ المحلى بالآثار (3/231)

⁽⁹³⁾ المحلى بالآثار (3/232)

⁽⁷⁶⁾ الأم للشافعي (1/178)

⁽⁷⁷⁾ التعليقة للفاضي حسين (1/173)

⁽⁷⁸⁾ التبصرة في أصول الفقه (ص: 517)

⁽⁷⁹⁾ البرهان في أصول الفقه (1/271)

⁽⁸⁰⁾ المستصفي (ص: 151)

⁽⁸¹⁾ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 132)

⁽⁸²⁾ المغني لابن قدامة (2/210)

⁽⁸³⁾ صحيح البخاري (1/722/145)

⁽⁸⁴⁾ الاستذكار (2/171)

⁽⁸⁵⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/338)

المبحث الخامس: أدلة من قال بالقصر، وبيان الراجح.

وسلم ولا ثبت لنا أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فأجاب. (101) وأما حديث ابن عباس ففيه ما تقدم في إسناده وألفاظه المختلفة، مع ما تقدم أيضا من احتمالات قوله: "من السنة" ولذا فإنه لا يصلح عندي أن يكون مخصصا لما تقدم من عموم قصر المسافر للصلاة.

3. مع قاعدة "استصحاب الأصل" أيضا يتقوى العمل بهذا، حيث إن "استصحاب الأصل المتيقن أولى من استصحاب الأصل المظنون" (102) فالأصل المتيقن هو قصر الصلاة، وكما قال السبكي: "استصحاب الأصل مُرَجِّحٌ". (103) واليقين عندنا هو قصر الصلاة للمسافر، فلا يرفع هذا اليقين إلا بيقين مثله، ومما لاشك فيه أن حديث ابن عباس لا يصلح إلى درجة اليقين، لا من خلال ألفاظه، ولا من خلال دلالة قوله "من السنة" ومن المعلوم أن "اليقين لا يرفع بالشك". (104)

4. قياس صلاة المسافر خلف المقيم بصلاة المقيم خلف المسافر، حيث يقصر المسافر الصلاة إذا كان إماما، فكذلك يقصر إذا كان مأموما، ولا فرق.

ولسنا نقول بوجود القصر كما قالت الظاهرية، وإنما نقول بمشروعيتها وجوازها، حيث قد ثبت إتمام الصلاة للمسافر عن عائشة وعثمان، فعن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَفُلْتُ لِعُرْوَةَ: "مَا بَالُ عَائِشَةَ تُبَيِّنُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِهْمَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ" (105) قال النووي: "اختلف العلماء في تأويليهما: فالصحيح الذي عليه المحققون أهما رأيا القصر جائزا والإتمام جائزا فأخذوا بأخذ الجائزين". (106) وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها "أما كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق علي". (107) وصححه الحافظ ابن حجر، وقال: وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. (108) وعن عائشة قالت: «من صلى أربعاً في السفر فحسن، ومن صلى ركعتين فحسن، إن الله لا يعذبكم على الزيادة، ولكن يعذبكم على النقصان» (109)

ونصت المالكية والحنابلة على أن القصر أفضل من الإتمام. (110) وأما الحنفية فيرون أن قصر الصلاة عزيمة، والإكمال مكروه ومُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ. (111) ويرى الشافعية أن المسافر بالخيار بين قصر الصلاة في سفره، وبين إتمامها أربعاً كالحضر. (112) قال الشافعي: قَصْرُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَوْفِ رُخْصَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَصْرُهَا فِي السَّفَرِ بِإِلَّا حَوْفٍ رُخْصَةٌ فِي السُّنَّةِ اخْتَارَهَا، وَلِلْمَسَافِرِ إِتْمَانُهَا. (113) واختلف فيها عن أحمد، فقال مرة: في المُسَافِرِ يُصَلِّي أَرْبَعًا: لَا

1. - مجيء الأدلة بقصر الصلاة للمسافر عموماً، ولم تخص حالة دون حالة: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101]

- وعن ابن عمر قال: ((صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)) (94)
- عن ابن عمر قال: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبُثُ حَتَّى يَغِيْمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَفُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ)) (95)
- عن ابن عباس، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْحَوْفِ رَكَعَةً" (96)
- عن ابن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَجِيئِهِ وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خَلْفَتَيْهِ، ثُمَّ أَمَّتْهَا أَرْبَعًا. (97)

- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)) (98)
قال ابن عبد البر: "قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ لَا فَرِيضَةٌ مَدْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْقَصْرَ فِي الْقُرْآنِ إِذَا هُوَ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ مُسَافِرًا إِذَا خَافَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَحَّ الْقَصْرُ لِلْمَسَافِرِ بِشَرْطِ السَّفَرِ وَشَرْطِ الْحَوْفِ، ثُمَّ قَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَمْرِهِ وَعَزْوَاتِهِ وَحَجَّتَيْهِ أَمَّا فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً بَيَانٍ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ". (99)

فدلت هذه الأدلة السابقة على أن القصر مشروع للمسافر في كل الأحوال، ولم تخص حالة دون حالة، وتخصيص حال كون المسافر مأموما من عدم القصر ليس عليه دليل صريح صحيح، ولم يخص صلى الله عليه وسلم مأموما من إمام من منفرد قال تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} (64) [مریم: 64] وقال تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164] (100)

2. عدم وجود دليل صريح يوجب على المسافر إذا اتم بمقيم أن يتم مثله، فكما قال الشوكاني: إنه "لم يبلغنا أنه اقتدى مسافر بمقيم في حضرته صلى الله عليه

(94) صحيح البخاري (2/ 1102/45)

(95) صحيح البخاري (2/ 1092/44)

(96) صحيح مسلم (1/ 6/479-687)

(97) صحيح مسلم (1/ 16/482-694)

(98) صحيح مسلم (1/ 4/478-686)

(99) الاستذكار (2/ 216)

(100) المحلى بالآثار (3/ 231)

(101) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (6/ 3147)

(102) الحاوي الكبير (10/ 399)

(103) فتاوى السبكي (1/ 213)

(104) الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 13)

(105) صحيح مسلم (1/ 3/478-685)

(106) شرح النووي على مسلم (5/ 195)

(107) السنن الكبرى للبيهقي (3/ 5430/204)

(108) فتح الباري لابن حجر (2/ 571)

(109) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (2/ 4463/561)

(110) التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس (1/ 113)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: 64)

(111) تحفة الفقهاء (1/ 149)

(112) الحاوي الكبير (2/ 362)

(113) اختلاف الحديث (8/ 605)

- (1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ) الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- (2) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
- (3) اختلاف الحديث، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م
- (4) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م
- (5) الاستدكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000
- (6) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م
- (7) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م
- (8) الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ
- (9) إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبكي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م
- (10) ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1428 هـ
- (11) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة-بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م

يُغِيبُنِي، السُّنَّةُ رُكْعَتَانِ، وَقَالَ مَرَّةً: أَنَا أَحِبُّ الْعَافِيَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا أَمَّ الْمُسَافِرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (114)

وعليه، فإن المسافر إذا اتم بمقيم، فله أن يقصر الصلاة أو يتم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمده الله تعالى على ما منَّ به عليَّ من إتمامه، وقد بذلت قصارى جهدي في تخریج حديث ابن عباس في صلاة المسافر وراء المقيم، لما تمثله هذه المسألة من أهمية. وكان من أهم نتائج وتوصيات هذا البحث.

نتائج البحث:

- 1- حديث ابن عباس أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: "مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فِي خَالِ الْإِنْفِرَادِ، وَأَزْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمَقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ." لم يثبت الحديث بهذا اللفظ.
- 2- أكثر أصحاب شعبة روهه بلفظ: (أكون بمكة) أو (إني أقيم بمكة) ولم يقيدوا السؤال بالصلاة في الجماعة، وإنما بمطلق السفر والإقامة في مكة.
- 3- الروايات التي جاءت عن فوات الجماعة كرواية: (تفوتني الصلاة في الجماعة، وأنا بالبطحاء) أو (إنا كنا معكم، فخرجننا، ورجعنا، فصلينا ركعتين؟) فليست نصا في المسألة، وإنما تحمل على رواية: (فاتني الجمعة) أو كما قال ابن الجوزي: إن الإشارة إلى صلاة العيد.
- 4- مراد ابن عباس بقوله: (من السنة) إنما هو قصر الصلاة في السفر عموما.
- 5- عدم قطعية دلالة قول ابن عباس: "من السنة" على رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم
- 6- الخلاف في دلالة قول الصحابي: "من السنة" هل له حكم المرفوع أم لا؟ خلاف معتبر، وأن دلالة هذا القول على أنه مسند مرفوع احتمالي.
- 7- ثبت عن الصحابة نسبة الفعل إلى السنة، ولا يقصدون سنة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مثل: نسبة عمر الحكم المستفاد من القياس إلى السنة، ونسبة علي بن أبي طالب للحكم المستفاد من الشريعة وفعل الصحابة إلى السنة، ونسبة عمرو بن العاص عدة أم الولد إلى السنة، وليس فيها حديث.
- 8- ثبوت صحة الصلاة مع بعض الاختلاف بين الإمام والمأموم، ومفارقة الجماعة، كمفارقة الصحابي لصلاة معاذ حين أطل، وصلاة المفترض خلف المتنفل، وإمامة المسافر للمقيم.

توصيات البحث:

- 1- أهمية الوقوف على كل روايات وألفاظ الحديث حتى يكون الحكم الناتج عنه أكثر دقة وصوابا.
- 2- دراسة المسائل التي تعم بها البلوى للوقوف على خلاف العلماء وأدلتهم والعمل بأبصرهم ما لم يخالف نصا.

المصادر والمراجع

12) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م

13) بحر المذهب، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م

14) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م

15) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

16) تاريخ ابن معين - رواية الدوري، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ) المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 - 1979

17) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م

18) التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

19) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: ار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2002 م

20) التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ

21) التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م

22) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

23) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة 380

- 34) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- 35) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخشروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- 36) سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986م
- 37) شرح ابن ماجه لمغلطاي، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ) المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م
- 38) شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392م
- 39) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م
- 40) شرح معاني الآثار = مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م
- 41) صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م
- 42) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
- 43) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
- 44) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:
- 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 45) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة: الأولى، 1403 - 1983
- 46) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، 1427 هـ كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق): محمود خليل.
- 47) فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ) الناشر: دار المعارف
- 48) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- 49) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن
- 50) الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م
- 51) الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م
- 52) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- 53) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر.
- 54) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت
- 55) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن برام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م

(68) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل - محمود محمد خليل) الطبعة: الأولى، 2001 م، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان

(69) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

(70) نزهة النظر في توضيح نخب الفكر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ

(71) النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

(72) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

List of Sources and References:

1-iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, almualafi: taqi aldiyn 'abu alfath muhamad bin eali bin wahab bin mutie alqushayri, almaeruf biabn daqiq aleid (almutawafaa: 702hi)alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiati.

2-al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi) almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'ihsan ea-baas,alnaashir: dar alafaq aljadidata, bayrut

3-aikhtilaf alhadithi, almualafi: alshaafieii 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi)alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashr: 1410h/1990m

4-iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almualaf : muhamad nasir aldiyn al'albani (almutawafaa : 1420hi) 'iishrafi: zuhayr alshaawish,alnaashir: almaktab al'iislami - bayrut, altabeata: althaaniat 1405hi - 1985m

5-alastidhkari, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtubii (almutawafaa: 463hi) tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad,alnaashir: dar alktub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1421 -, 2000

6-al'ashbah walnazayira, almualafi: taj aldiyn eabd al-wahaab bn taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi)alnaashir: dar alktub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi-1991m

7-al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, almualafi: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii (almutawafaa: 319hi) almuhaqiqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad,alnaashir: maktabat makat althaqafiat, ras alkhimat

(56) مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

(57) المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

(58) مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: 204هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م

(59) مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

(60) مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409

(61) مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403

(62) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) الناشر: المطبعة العلمية-حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ-1932م

(63) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة

(64) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية

(65) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة

(66) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406هـ - 1986م

(67) المقنع في فقه الإمام أحمد، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ) قدم له وترجم مؤلفه: عبد القادر الأرنؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م

(almutawafaa: 463hi) almuhaqiqi: alduktur bashaar eawad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislami - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1422h - 2002m

20-altabasurat fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi (almutawafaa: 476hi) almuhaqiqi: du. muhamad hasan hitu,alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa 1403

21-altajrid, almualafa: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428ha) almuhaqiqi: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamad,alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427hi - 2006m

22-tahifat alfuqaha', almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandi (almutawafaa: nahw 540hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1414hi - 1994mi.

23-altaeliq alkabir fi almasayil alkhilafiat bayn al'ayimati, almualafu: 'abu yaelaa alfara' muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf albaghdadi alhanbali (almawlad bibaghdad sanat 380ha walmutawafaa biha sanat 458ha) almuhaqqa: muhamad bin fahd bin eabd aleaziz alfarah,alnaashir: dar alnnawdr, dimashq - suria, altabeatu: al'uwlaa, 1435hi - 2014m

24-altaeliqat lilqadi husayn (ealaa mukhtasar almuzni) almualafi: alqadi 'abu muhamad (w'abu eulay) alhusayn bin muhamad bin 'ahmad almarwarrudhi (almutawafaa: 462ha) almuhaqiq: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - makat almukaramataltaeyin fi sharh al'arbaein

25-altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'ansa, almualafa: eubayd allah bin alhusayn bin alhasan 'abu alqasim aibn aljallab almalikii (almutawafaa: 378hi) almuhaqiqi: sayid kasarawi hasan,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1428hi - 2007m

26-taqrib altahdhibi, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani (almutawafaa: 852hi) almuhaqiqi: muhamad eawamat,alnaashir: dar alrashid - surya, altabeatu: al'uwlaa 1406 - 1986

27-altamid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albir bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) tahqiqi: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri,alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib, eam alnashri: 1387 hu

28-tahadhib alathar watafsil althaabit ean rasul allah min al'akhbar-msind eumr-, almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi) almuhaqiqi: mahmud muhamad shakir,alnaashir: matbaeat almadanii - alqahira

29-tahadhib alkamal fi 'asma' alrajaj, almualafi: yusif bin eabd alrahman bin yusif, 'abu alhajaji, jamal aldiyn aibn alzakii 'abi muhamad alqudae alkalbi almiziyyi (almutawafaa: 742hi) almuhaqiqi: du. bashaar eawad maeruf,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1400 - 1980

30-aljurh waltaedili, almualafu: 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi, alhanzali, alraazi aibn 'abi hatim (almutawafaa: 327hi)alnaashir: tabeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - bihaydar abad aldun - alhindu, dar 'iihya' alturath alarabii - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1271ha 1952m

31-alhawiy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieyi, wahu sharh mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hi) almuhaqiqi:

- al'iimarat alarabiat almutahidati, altabeata: al'uwlaa, 1425h - 2004m

8-al'iifsah ean maeani alsahahi, almualafi: yahyaa bin hubayrat bin muhamad bin habirat alduhli alshybyani, 'abu almuzafar, eawn aldiyn (almutawafaa: 560hi) almuhaqiqi: fuad eabd almuneim 'ahmadu,alnaashir: dar alwatani, sanat alnashri: 1417h

9-iikmal almuealim bifawayid muslmi, almualafi: eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi) almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil,alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masir, altabeati: al'uwlaa, 1419hi - 1998m

10-alfiat aleiraqii = altabasurat waltadhkiratu, almualafu: 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahman bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii (almutawafaa: 806hi) qadam laha warajieha: fadilat alshaykh alduktur eabd alkarim bin eabd allah bin eabd alrahman alkhudayra, tahqiq wadirasatu: alarabii aldaayiz alfiyati,alnaashir: maktabat dar alminhaj llnashr waltawzie, alriyad - al mamlakat alarabiat alsaeudiat, altabeati: althaaniati, 1428 hu

11-al'um, almualafu: alshaafieyu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (almutawafaa: 204hi)alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashr: 1410h/1990m

12-al'awsat fi alsunan wal'ijmae walaikhtilafi, almualafi: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319hi) tahqiqi: 'abu hamaad saghir 'ahmad bin muhamad hanifi,alnaashir: dar tiibat - alriyad - alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa - 1405ha, 1985m

13-bahr almadhhabi, almualafu: alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502ha) almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeata: al'uwlaa, 2009m

14-albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafis eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafie almisri (almutawafaa: 804hi) almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal,alnaashir: dar alhijrat llnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1425h-2004m

15-alburhan fi 'usul alfiqah, almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hi) almuhaqiqi: salah bin muhamad bin euaydat,alnaashir

16-tarikh aibn mueayn - riwayat aldawri, almualafu: 'abu zakariaa yahyaa bin muein bin eawn bin ziad bin bistam bin eabd alrahman almirii bialwala'i, albaghdadii (almutawafaa: 233hi) almuhaqiqi: du. 'ahmad muhamad nur sif,alnaashir: markaz albahth aleilmi wa'iihya' alturath al'iislami - makat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa 1399 - 1979

17-tarikh 'asabhan = 'akhbar 'asbihan, almualafu: 'abu naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbhani (almutawafaa: 430hi) almuhaqiqi: sayid kasarawi hasan,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1410ha-1990m

18-altaarikh alkabira, almualafi: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah (almutawafaa: 256hi) altabeatu: dayirat almaearif aleuthmaniat, haydar abad - aldakn, tabe taht muraqabati: muhamad eabd almueid khan

19-tarikh baghdad, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdi alkhatab albaghdadii

42-sahih abn khuzaymata, almualafi: 'abu bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzaymat bin almughirat bin salih bin bikr alsalmi alnaysaburii (almutawafaa: 311hi) almuhaqiqi: du. muhamad mustafaa al'aezami, alnaashiru: almaktab al'iisla-miu - bayrut

43-sahih albukharii= aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, almualafa: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnaja (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd al-baqy) altabeati: al'uwlaa, 1422h

44-sahih muslimi= almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi) almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut

45-tabaqat almodalisin = taerif 'ahl altaqdis bimaratih almusufin bialtadlisi, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi) almuhaqiqu: du. easim bin eabdallah alqiryuti, alnaashir: maktabat almanar - eaman, altabeatu: al'uwlaa 1403 - 1983

46-aleilal alwaridat fi al'ahadith alnabawiati, almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin ma-seud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaaraqutnii (almutawafaa: 385hi) almujaalat min al'awala, 'iilaa alhadi eashra, tahqiq watakhriju: mahfuz alrahman zayn allah al-salafiu. alnaashir: dar tibet - alriyad. altabeatu: al'uwlaa 1405hi - 1985ma. walmujaladat min althaani eashra, 'iilaa alkhamis eashr, ealiq ealayhi: muhamad bin salih bin muhamad aldabasi, alnaashir: dar aibn aljawzi - aldammam, altabeatu: al'uwlaa, 1427h kutub alhawashi alsuffia (edan muqadimat althahqiqi) : mahmud khaliil.

47-fatawaa alsabiki, almualafu: 'abu alhasan taqi aldiyn eali bin eabd alkafi alsabaki (almutawafaa: 756hi) alnaashir: dar almaearif

48-fath albari sharh sahih albukhari, almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h raqm kutubih wa'ab-wabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iihrajih wasahhah wa'ashraf ealaa tabeih: muhibu al-diyn alkhatabi, ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.

49-alfath alrabaani min fatawaa al'iimam alshuwkani, almualafi: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamani (almutawafaa: 1250hi) haqaqah wa-ratabaha: 'abu museab <<muhamad subhi>> bin hasan ha-laaqi, alnaashir: maktabat aljil aljadida, sanea' - alyaman

50-alfusul fi al'usuli, almualafi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370hi) alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeata: althaaniatu, 1414h - 1994m

51-alkamil fi dueafa' alrajal, almualafi: 'abu 'ahmad bin eadii aljirjani (almutawafaa: 365hi) tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi-eali muhamad mueawada, sharak fi tahqi-qihi: eabd alfataah 'abu sanat, alnaashir: alkutub aleilmiat - bayruta-lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418h-1997m

52-kashf almushkil min hadith alsahihayni, almualafi: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzi (almutawafaa: 597hi) almuhaqiq: eali hu-sayn albawabi, alnaashir: dar alwatan - alriyad.

53-almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmutiei) almualafi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin

alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419ha - 1999m

32-khulasat al'ahkam fi muhimaat alsunan waqaawaeid al'iislami, almualafi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi) almuhaqiq : haqaqah wakharaj 'ahadithahu: husayn 'iismaeil aljumla, alnaashir : muasasat alrisalat - lubnan - bayrut, altabeat : al'uwlaa , 1418h - 1997m

33-sunan altirmidhi, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) tahqiq wataaeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2) wamuhamad fuad eabd albaqi (j 3) wa'ibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5) alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabii alhalabii - masir, altabeata: althaaniati, 1395hi - 1975m

34-alsunan alkubraa, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayyi (almutawafaa: 303hi) haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almu-neim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lahu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421hi - 2001 m

35-alsunan alkubraa, almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhurawjirdy alkhirasani, 'abu bakr al-bayhaqi (almutawafaa: 458hi) almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - li-banati, altabeati: althaalithati, 1424hi - 2003m

36-sunan alnasayyi= almujaabaa min alsunan = alsunan alsughraa, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayyi (almutawafaa: 303hi) tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: mak-tab almatbaeat al'iislamiat - halb, altabeatu: althaaniatu, 1406- 1986m

37-sharah abn majah limughaltay, almualafi: mughaltay bin qalij bin eabd allah albiqjarii almisrii alhakrii alhanafii, 'abu eabd allah, eala' aldiyn (almutawafaa: 762hi) almuhaqiqi: kamil euidat, alnaashir: maktabat nizar mustafaa al-baz - almamlakat alearabiat alsaeudiata, altabeata: al'uwlaa, 1419hi - 1999m

38-sharh alnawawii ealaa muslimi= alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392m

39-sharah sahih albukharii liabn bataal, almualafa: abn ba-taal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi) tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - alsaeudiatu, alrayadi, alta-beatu: althaaniatu, 1423hi - 2003m

40-sharh maeani alathar= maghani al'akhyar fi sharh 'asa-may rijal maeani alathar, almualafi: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1427hi - 2006m

41-sahih aibn hibaan=al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, almualafa: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, al-busty (almutawafaa: 354hi) tartibi: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (almutawafaa: 739hu) haqaqah wakha-raj 'ahadithah waalaaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, bayruta, altabeata: al'uwlaa, 1408hi - 1988m

64-almuejam alkabira, almualafi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwab bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani (almutawafaa: 360hi) almuhaqiq: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaania

65-almughaniy liabn qadamati, almualafu: 'abu muhammad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhammad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi) alnaashir: maktabat alqahira

66-muqadimat abn alsalah = maerifat 'anwae eulum alhadith , almualafi: euthman bin eabd alrahman, 'abueamru, taqi aldiyn almaeruf biabn alsalah (almutawafaa: 643hi) almuhaqiq: nur aldiyn eatra, alnaashir: dar alfikri- suria, dar alfikr almueasir - bayrut, sanat alnashr: 1406h - 1986m

67-almuqanie fi fiqh al'iimam 'ahmadu, almualafi: muafaq aldiyn 'abu muhammad eabd allh bin 'ahmad bin muhammad bin qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620ha) qadim lah watarjam limualafihi: eabd alqadir al'arnawuwta, haqaqah waealaq ealayhi: mahmud al'arnawuwta, yasin mahmud alkhatab, alnaashir: maktabat alsawadi liltawziei, jidat - al-mamlakat allearabi alsaueudiat, altabeati: al'uwlaa, 1421hi - 2000m

68-musueat 'aqwal 'abi alhasan aldaariqutni fi rijal alhadith waeilalahu, talifu: majmueat min almualifin (alduktur muhammad mahdi almuslimi - 'ashraf mansur eabd alrahman - eisam eabd alhadi mahmud - 'ahmad eabd alrazaaq eid - 'ayman 'iibrahim alzaamili - mahmud muhammad khalil) altabeata: al'uwlaa, 2001ma, alnaashir: ealam alkuutub llnashr waltawzie - bayrut, lubnan

69-nokhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar, almualafi: 'abu muhammad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) almuhaqiq: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislati - qutru, altabeata: al'uwlaa, 1429hi - 2008m

70-nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikri, almualafi: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhammad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi) almuhaqiq: eabd allah bin dayf allah alruhayli, alnaashir: matbaeat safir bialriyad, altabeati: al'uwlaa, 1422h

71-almukt ealaa kitab abn alsalahi, almualafi: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhammad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi) almuhaqiq: rabie bin hadi eumayr almadkhali, alnaashir: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislati, almadinat almunawarati, al-mamlakat allearabi alsaueudia

72-nil al'uwtar, almualafi: muhammad bin ealii bin muhammad bin eabd allh alshuwkani alyamani (almutawafaa: 1250hi) tahqiq: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhaditha, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m

sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi) alnaashir: dar alfikri.

54-almuhalaa bialathar, almualafu: 'abu muhammad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi) alnaashir: dar alfikr - bayrut

55-masayil al'iimam 'ahmad wa'iisshaq bin rahuyhi, almualafi: 'iisshaq bin mansur bin bihram, 'abu yaequb almaruzi, almaeruf bialkusaj (almutawafaa: 251hi) alnaashir: eimadat albahth alealamii, aljamieat al'iislati bialmadinat almunawarati, al-mamlakat allearabi alsaueudiat, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2002m

56-mustakhrij 'abi eawanata, almualafu: 'abu eawanat yaequb bin 'iisshaq bin 'iibrahim alnaysaburi al'iisfrayinii (almutawafaa: 316hi) tahqiq: 'ayman bin earif aldimashqi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1419hi - 1998m.

57-almustasfaa, almualafu: 'abu hamid muhammad bin muhammad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi) tahqiq: muhammad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkuutub aleilmii, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi - 1993m

58-msnad 'abi dawud altyalsi, almualafu: 'abu dawud sulayman bin dawud bin aljarud altyalsiyi albusraa (almutawafaa: 204hi) almuhaqiq: alduktur muhammad bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: dar hajr - masr, altabeati: al'uwlaa, 1419hi - 1999m

59-msnad 'ahmadu, almualafu: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhammad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) almuhaqiq: shueayb al'arnawuwat - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi - 2001m

60-musanaf aibn 'abi shibat= alkutaab almusanaf fi al'ahadith waluwathar, almualafi: 'abu bakr bin 'abi shibati, eabd allah bin muhammad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutawafaa: 235hi) almuhaqiq: kamal yusuf alhuth, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa 1409

61-musanaf eabd alrazaaqi, almualafu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimi alyamani alsaneani (almutawafaa: 211hi) almuhaqiq: habib alrahman al'aezami, alnaashiru: al-majlis alealamii- alhindi, yatlub min: al-maktab al'iislati - bayrut, altabeata: althaaniata, 1403

62-maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhammad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi) alnaashir: almatbaeat aleilmii - halb, altabeati: al'uwlaa 1351hi - 1932m

63-almuejam al'awsata, almualafi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwab bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani (almutawafaa: 360hi) almuhaqiq: tariq bin eawad allh bin muhammad , eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, alnaashir: dar alharamayn - alqahira